

أثر التقنيات الجنائية الحديثة على تطور القانون الدولي الجنائي

The impact of modern criminal laws on the development of international criminal law

بن تغري موسى*

جامعة يحي فارس- المدية، الجزائر

benteghri.moussa@univ-medea.dz

- تاريخ الإرسال: 2023/10/23 - تاريخ القبول: 2024/04/14 - تاريخ النشر: 2024/04/28

الملخص: القانون الدولي الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي هو الأساس الحقيقي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولم يكن ذلك سهلاً، وإنما كان بعد مسيرة طويلة قطعها في أكناف الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية والخاصة والمدولة وحتى المحكمة الجنائية الدولية، وكذا في نصوص الاتفاقيات الدولية والمبادئ العرفية الدولية، إلا أن بعض التقنيات الحديثة خاصة قانون ماغنيتسكي والولاية القضائية العالمية حاولت دخول مجال هو أصلاً للقانون الدولي الجنائي تحت مسميات وأهداف عديدة، محاولة إيجاد مساحة لها في الجانب الموضوعي أو الإجرائي لهذا القانون، لذا فإن هدف الدراسة إثبات أحقية القانون الدولي الجنائي في المجالات التي تحاول هذه التقنيات ولوجها بشكل غير مبرر.

الكلمات المفتاحية: قانون ماغنيتسكي، الولاية القضائية العالمية، القانون الدولي الجنائي.

Abstract: The International criminal law, both substantive and procedural, is the real basis for achieving international criminal justice. It was not easy, but after a long march in the statutes of the military, special and international courts and even the International Criminal Court, as well as in the provisions of international conventions in accordance with international customary principles. However, some modern laws, especially Magnitsky and Universal Jurisdiction, have tried to enter a field that is already under international criminal law under many names and objectives, trying to find a space in the substantive or procedural aspect of this law, so the purpose of the study proves T the eligibility of international criminal law in the areas in which these laws are trying their access is unjustified.

Keywords: Magnitsky Law, Universal Jurisdiction, International Criminal Law.

*المؤلف المرسل: بن تغري موسى.

مقدمة:

بعد مرور عدة سنوات على دخول نظام روما حيز التنفيذ، وبعد الممارسة العملية لهذه المحكمة بصدر عدة أحكام لها، ظهرت عدة قوانين وطنية يريد واضعوها السعي لأن تمتد إلى جرائم مرتكبة خارج إقليم تلك الدولة أو على مواطنين لا يحملون جنسيتها، حيث صادق مجلس الشيوخ الأمريكي في 2016/12/8، ومن بعده الرئيس باراك أوباما في 2016/12/23 على القانون المعنون بقانون المساءلة العالمية لحقوق الإنسان أو ما سمي بقانون ماغنيتسكي، واعتمد الكونغرس الأمريكي النسخة الدولية منه، والتي تمنح الرئيس الأمريكي صلاحية فرض عقوبات على أي أجنبي متهم بانتهاك حقوق الإنسان، مثل القتل والتعذيب، وغيرها من الانتهاكات المنصوص عليها في لائحة حقوق الإنسان الدولية وكذا مل تعلق بجرائم الفساد.

فهذا الوضع تريد بعض الدول أيضا أخذ المنظومة الجنائية العالمية إلى مساق غير ثابت من خلال إيجاد وضع دولي جديد موازي للأنظمة القانونية الوطنية والدولية في متابعة ومعاينة الأشخاص المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الخطيرة، وهي سابقة قانونية جديدة تسمح لقوانين دول معينة أن تمتد على رعايا غير رعاياها وبصورة غير محددة وغير متفق عليها، تجعل الأنظمة الجنائية العالمية والقانون الدولي الجنائي في مهب الريح وغير ذي جدوى، وهو ما سمته لجنة القانون الدولي بالولاية القضائية الجنائية العالمية¹.

هاته القوانين والتي هي في الحقيقة تقف موقف الند من اختصاصات هيئات قضائية جنائية دولية، شتى مخصصة الغرض أو مختلطة، فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية²، لملاحقة المسؤولين عن الجرائم الدولية في شتى النزاعات حول العالم، فكان اعتماد قانون ماغنيتسكي ومبدأ الولاية القضائية العالمية لتبرير ممارسة الولاية الجنائية الوطنية خارج إقليم الدولة، وعن جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان وهي مجالات سبق للمجتمع الدولي أن منحها للقانون الدولي الجنائي والقضاء الدولي الجنائي، ووفق ضوابط وأصول محددة ومتفق عليها ولا تتعارض مع الأنظمة الجنائية للدول وإنما تكملها، كما لا تتعدى الاختصاص الجنائي للدول ولا الاتفاقيات الدولية ووفق مصادر معترف بها.

إلا أن البحث في طبيعة هذه القوانين وقدرتها المعقدة في متابعة ومعاينة منتهكي قانون حقوق الإنسان في العالم هو ما يجعل الموضوع ذو قيمة علمية خاصة في الوقت الراهن، وذلك بعد استقرار

1- قام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا في عامي 1993 و1994، على التوالي.

2- Charles Chernor Jalloh, ed., The Sierra Leone Special Court and Its Legacy: The Impact for Africa and International Criminal Law (Cambridge University Press, 2013); Simon Meisenberg and Ignaz Stegmiller, eds., The Extraordinary Chambers in the Courts of Cambodia Springer, 2016, p1035-1037.

المنظومة الجنائية في العالم بصيغتها الوطنية والدولية، وهو المنحى الذي يجب التدقيق فيه من زوايا عدة قد تخلق نوعاً من عدم التوافق القانوني والقضائي وبين قانون ماغنيetsكي والولاية القضائية العالمية والكثير من قوانين الدول، وحتى فروع مختلفة من القانون الدولي الذي لا يحتاج إلى مثل هذه قوانين لتكون له القوة الملزمة أو أن يحترم من قبل الدول والأفراد سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي لمكافحة الفساد أو القانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، وهو ما يجعل تدخل هذه التقنيات في المنظومة القانونية الدولية وتضادها مع القوانين الوطنية يثير الكثير من الشكوك حول مركزها ومدى اتساقها أو تعارضها مع هذه القوانين.

كل ذلك لا يجعلنا نسلم بقصورها وعدم جدية القضايا الممكن تدخله لمعالجتها والتي تحتاج بالفعل إلى وجود مثل هذه القوانين ولو في الوقت الراهن، وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية المتمثلة في ما مدى توافق هذه القوانين مع القانون الدولي الجنائي، وهل يمكن أن تترتب آثار تجعل قانون ماغنيetsكي والولاية القضائية العالمية تتفوق على القانون الدولي الجنائي، وما هي حدود اختصاص هذه القوانين في مواجهة قضايا حقوق الإنسان التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وما هو الطرح الجديد في موضوع الجنسية الذي يعقد من مراكز مجموعة من القوانين في مواجهة هذا التقنيات؟

أولاً- الظهور المادي لقانون ماغنيetsكي

البحث في هذا القانون وفي ظهوره وكيفية تدخله في مواجهة الأفراد والمؤسسات على صعيد تطبيق العقوبات الوطنية خارج حدود الدولة، وعلى أشخاص لا يحملون جنسيتها، يثير الكثير من النقاط القانونية التي تستدعي فهمها بالتوازي مع القانون الأصلي المخول بمثل هذه الحالات والقضايا وهو القانون الدولي الجنائي، فقانون ماغنيetsكي يرمي إلى معاقبة منتهكي حقوق الإنسان الذي يرتكبون جرائم خطيرة ولكن بتطبيق عقوبات غير جنائية أو ما سمي بالعقوبات المالية وكذا الدبلوماسية، رغم أن الدولة التي أصدرته تتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان بعقوبات جنائية تصل إلى حد الإعدام فما هي حقيقة هذا القانون.

1- التموقع المعقد لقانون ماغنيetsكي في القانون الدولي

أطلق اسم قانون ماغنيetsكي على قضية المحامي ومدقق الحسابات الروسي، سيرغي ماغنيetsكي، الذي مات خلال وجوده في السجن في روسيا عام 2009، وكان ماغنيetsكي يتعاون مع المستثمر بيل برودر، الذي يحمل الجنسيين الأمريكية والبريطانية في إطار التحقيق في قضية - تهرب ضريبي في روسيا- واعتقل ماغنيetsكي عام 2008 وبقي في السجن مدة عام تقريباً، وكانت السلطات الروسية قد طردت بيل برودر، حفيد زعيم الحزب الشيوعي في الولايات المتحدة عام 2005، وخلال وجود ماغنيetsكي رهن الاعتقال أُشير إلى أنه تعرض للضرب والتعذيب وتوفي إثر ذلك، وكُرس بيل برودر كل

جهوده لإقناع الكونغرس الأمريكي باعتماد قانون لمعاقبة قتلة ماغنيتسكي وتكثرت جهوده بالنجاح عام 2012 وصدر هذا القانون³.

وكانَ القصد الرئيسي من هذا القانون هو - معاقبة المسؤولين عن وفاة ماغنيتسكي-، من خلال حظر دخولهم إلى الولايات المتحدة ومنعهم من استخدام النظام المصرفي والمالي وغيرها من العقوبات التي رأت الولايات المتحدة الأمريكية تناسبها مع الفعل ومع كون المواطنين لا يحملون جنسيتها، ويعد هذا القانون واحدٌ من أهم التطورات الجديدة في مجال حماية حقوق الإنسان - كما يبدو- والذي سيكون من تضيق الخناق على الأبارتشيك الذين ينتهكون حقوق الإنسان في أي مكان في العالم.

وحاول واضعوا هذا القانون إعطاؤه دقة تجعله لا يتعارض مع قوانين الدول ولا مع القانون الدولي، بخلق قاعدة التطبيق الدولية كما كان في الاختصاص الجنائي العالمي الذي حاولت بلجيكا وغيرها تطبيقه، إلا أنه لم يجد هذا القانون موقعا له من الناحية القانونية الدولية لظروف تتعلق بالنص في حد ذاته والذي لا يمكن أن يمتد إلى الأجانب وخارج إقليم الولايات المتحدة الأمريكية لوجود عائق الجنسية، كما أن اعتماده سيؤدي إلى تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل من طرف الدول التي يطبق في مواجهتها، لذا فقد وفروا على أنفسهم البحث في موضوع الجنسية من زاوية أنه لا يحتاج هذا القانون إلى محاكمة ولا إلى دفاع ولا إلى أي من ذلك، فجراً مبدأ الشرعية فأصبحت العقوبة فقط هي ما يطبق في بلد النص دون البحث على نوع الاختصاص الجنائي لتسهيل قضية.

ومن أجل أن يصبح هذا القانون مرتبطاً بالجرائم الدولية أي أنه يستطيع أن يلاحم القانون الدولي الجنائي أدرجت فيه مجموعة من الجرائم يمكنه أن يتدخل هذا القانون من أجلها، وهي جرائم القتل والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والجرائم المتعلقة بالفساد، والتي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁵، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁶، ومنها ما هو مدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-Mike Eckel ; U.S. Settles Magnitsky-Linked Money Laundering Case On Eve Of Trial, lien electronique 21/07/2019,

<https://web.archive.org/web/20190721220027/https://www.rferl.org/a/magnitsky-prevezon-u-s-settlement-6-million/28483793.html>

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html>

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27 .
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html>

لذا فإن محاولة جعل القانون الوطني قانوناً يسمو ويعلو على القانون الوطني أو الدولي هو مسعى لا يمكن تحقيقه هنا لعدم إمكانية تنظيم التعارض بين القانونين، كما أنه تمنح الأولوية للقانون الدولي بصورة متزايدة، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية تتسم قوانينها بالتشكك حيال القانون الدولي بصفة عامة، ولا يمكن استكمال أو تعديل أو تقليص الدستور الأمريكي من خلال القانون الدولي بأي حال من الأحوال، أما فيما يتعلق بأولوية ترتيب القوانين الفدرالية والاتفاقيات الدولية فإن هذا الأمر غير محسوم بوضوح، فطبقاً للأحكام القضائية يمكن للبرلمان إصدار قانون يتعارض مع القانون الدولي، مما يترتب عليه إعطاء الأولوية لهذا القانون الوطني⁷.

وهنا تبرز حقيقة وجود هذا القانون بالموازاة مع طبيعته الخاصة وتفاعله مع المستجدات السياسية والقانونية في العالم، حيث شكل هذا النوع من القوانين طفرة وحيدة في تطور نوع التجريم ونوع العقاب في آن واحد وهو ما خلق فكرة التطور ولكن مع التسابق في تحقيق الأولوية وهو ما ظهر بالفعل، حيث عجل هذا القانون الطرح المتعلق بالعقوبات غير الجنائية عن جرائم جنائية مع التحديد غير القضائي للمتهمين وتعليق الإجراءات الجزائية والانفراد بتوقيع العقاب، وهو ما جعل القانون الدولي يُستبعد أمام هذا النوع الجديد من القوانين التي لا يمكن تطبيقها إلا بصفة منفردة ومن جانب واحد لاتصالها بمبدأين جنائيين وهما مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية في تطبيق القانون الجنائي⁸.

فهذا القانون قد خلق مرتبة جديدة من مراتب القانون الجنائي فهو لا يشكل قانوناً جنائياً وطنياً مهتماً بالجرائم الوطنية، ولا قانوناً جنائياً دولياً مهتماً بالجرائم المنظمة والجرائم الخطيرة غير الجرائم الدولية، ولم ينتمي إلى القانون الدولي الجنائي الذي يرتبط بالجرائم الدولية التي تتطلب الركن الدولي في وجودها، لذا فهو يعتبر خارج التصنيف ولا يوجد له مركز قانوني لعدم توضيحه الحدود الإجرائية وحدود الاختصاص بأنواعه، وكذا الروابط الجزائية وأهلية المتابعة والتعاون، وهي المجالات الفعلية لوجود القانون وإلا لكان الاختصاص الجنائي العالمي الذي نادى به بلجيكا موجود ومطبّقاً.

فالقوانين الجنائية الوطنية وتشريعات الدول وبتطبيقها لمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية، والقانون الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقه لمبدأ التكامل، أغلق الباب على هذا

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من الجدير بالذكر أنه تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (4/58) المؤرخ في، أكتوبر 2003م، وبدأ نفاذ الاتفاقية في 14 ديسمبر 2005م .

https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/unca_c_arabic.pdf

7- سيبيل بوندولفي، معضلة منح الأولوية للقانون الوطني على القانون الدولي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، أطلع عليه بتاريخ 2019/6/10 .
<https://www.swissinfo.ch/ara>

8- هشام علام، وثائق بنما الحكاية التي لم ترو، دلتا للنشر والتوزيع، كتاب إلكتروني، منشور على الموقع الإلكتروني، أطلع عليه بتاريخ 2019/6/10.

القانون من حيث السماح لدولة الجنسية بمحاكمة هذا الشخص حتى عن الجرائم الدولية الخطيرة، فكيف الحال بجرائم تعد كذلك وفق قانون دولة النص دون قانون دولة الجنسية، كما قد تقف الحصانة موقف السد أمام أي محاولة لمحاكمة الشخص عن جرائم دولية رغم عدم الاعتداد بها في القانون الدولي الجنائي، خاصة أن الولايات المتحدة استخدمت الحصانة ضد متابعة قواتها في عام 2002 بالقرار 1422 الشهير⁹، فكيف الحال هنا.

وحتى تستبعد الولايات المتحدة الأمريكية الطابع العقابي المحض عن هذا القانون استبعدت العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية واكتفت بالعقوبات المالية والدبلوماسية، جاعلة القانون يطبق دون اللجوء إلى القضاء وهذه سابقة خطيرة، وذلك بالاعتداء على الذمة المالية للشخص الطبيعي أو المعنوي دون محاكمة ودون ممارسة حقوق الدفاع المكفولة في كل القوانين الوطنية والدولية، حيث أنه في 12 جوان من عام 2018 فرضت وزارة الخزانة الأمريكية من خلال قانون ماغنيتسكي عدة عقوبات على فيليكس باوتيستا عضو مجلس الشيوخ في جمهورية الدومينيكان وخمسة من شركاته وذلك بسبب تورطه في قضايا فساد كبيرة، جدير بالذكر هنا أن باوتيستا وحسب ما قالته وزارة الخزانة إنه قد حصل على رشاوى فيما يتعلق بمنصبه كعضو في مجلس الشيوخ كما أنه شارك في قضايا فساد في دولة هايتي من خلال عمله بطريقة غير شرعية للحصول على عقود أشغال للمساعدة في إعادة بناء هايتي بعد العديد من الكوارث الطبيعية التي ضربتها¹⁰، وفي 5 جوان من نفس العام فرضت وزارة الخزانة الأمريكية مجدداً نفس العقوبات على ثلاث شخصيات إضافية من نيكاراغوا واحد منهم هو مفوض الشرطة الوطنية فرانسيسكو خافيير دياز وسكرتير مكتبه ثم رئيس بلدية ماناغوا فيدل أنطونيو مورينو بريونيس لكونهم مسئولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في نيكاراغوا¹¹.

وهنا تتضح صورة وحقيقة هذا القانون في المنظومة الجنائية العالمية خاصة مع التطور الحاصل بين القانون الدولي والقانون الوطني والحدود المرسومة بدقة في نظام روما الأساسي، حيث أن هذا القانون برز بشكل ملفت للنظر بالتدخل لقمع انتهاكات حقوق الإنسان وكذا ملفات الفساد، لذا فإن سرعة ظهوره وتطوره في الوقت الذي تتدخل جهات أممية لتطوير القانون الدولي الجنائي من خلال محاولة وضع اتفاقية عن طريق لجنة القانون الدولي للتحديد الدقيق لانتهاكات حقوق الإنسان بارتكاب الجريمة ضد

9- لونييسي على، دور الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القانون الدولي الجنائي، فرع القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 79

10-U.S. Department of the Treasury ,Treasury Sanctions Two Individuals and Five Entities Under Global Magnitsky lien electronique ،June 12, 2018

<https://home.treasury.gov/news/press-releases/sm0411>

11-Treasury Sanctions Three Nicaraguan Individuals for Serious Human Rights Abuse and Corrupt Acts . lien electronique 21/11/2019

<https://ni.usembassy.gov/treasury-sanctions-three-nicaraguan-individuals-for-serious-human-rights-abuse-and-corrupt-acts>

الإنسانية أو غيرها من الجرائم الدولية، ومن خلال فرض نظام المسؤولية والحماية في القانون الإنساني ومن خلال البحث في تفعيل مواد نظام روما ذات الصلة بالدول غير الأطراف لدفعها إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يبرز لنا هذا القانون وفي هذا الوقت ودون مبرر جدي له.

كما أن وجوده من الناحية الجنائية الدولية يشير إلى أنه جاء معلقا لتطور القانون الدولي الجنائي وساعيا لخلق فضاء قضائي جديد يعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية واستخفافا من الولايات المتحدة الأمريكية بهذه المحكمة كونها ليست طرفا وفيها ولا تسعى إلى تطويرها أو تطوير القانون الدولي الجنائي، لذا فإن وجوده غير مبرر من الناحية القانونية ويجب المطالبة بإلغائه وعدم العمل به.

2.1- التأصيل القانوني والقضائي لقانون ماغنيتسكي

يلزم قانون ماغنيتسكي الرئيس الأمريكي بفتح تحقيق إذا ما كان أجنبي مسؤولا عن جريمة قتل أو تعذيب أو انتهاك صارخ لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا بحق شخص يمارس حريته في التعبير، أو أيا من جرائم الفساد، ويعطي هذا القانون للرئيس الأمريكي صلاحية فرض عقوبات على المسؤولين الحكوميين للدول، ورفض تأشيرات دخول، وتجميد أموال أي مسئول أجنبي متورط في انتهاكات حقوق الإنسان¹².

ويقوم هذا القانون على أساس النظر في فرض عقوبات على الأشخاص الأجانب المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، كالقتل خارج إطار القانون والتعذيب والقمع وأي أفعال خطيرة أخرى وكذا عمليات الفساد الكبيرة، وسمي بقانون المساءلة عن حقوق الإنسان في العالم، حيث يجوز طبقاً لهذا القانون مساءلة أي شخص أو كيان أجنبي عن الولايات المتحدة الأمريكية أمام القضاء الأمريكي، وسواء كان هذا الشخص فاعلاً رئيسياً أو شريكاً أو مساعداً أو محرصاً على قتل والمشاركة في عمليات القتل خارج نطاق القانون أو التعذيب أو غيره من الانتهاكات الدولية الخطيرة لحقوق الإنسان أو ضد المدافعين عن حقوق الإنسان¹³.

وقد تعامل القانون مع طبيعة المسئول عن هذه الجرائم سواء كان مسئولاً حكومياً أو مسئولاً كبيراً عن هذا المسئول، أو مسئول أو متواطئ مع، أو يأمر أو يتصرف بطريقة غير قانونية في أعمال فساد كبيرة، بما في ذلك الاستيلاء على أموال القطاع الخاص أو العام، أو أي فساداً يتعلق بعقود حكومية أو استخراج الموارد الطبيعية أو الرشوة أو تسهيل أو تحويل عائدات الفساد إلى الولايات القضائية الأجنبية؛

12-Global Magnitsky Human Rights Accountability Act, IN THE HOUSE OF REPRESENTATIVES, 18/04/2016, lien electronique.

<https://www.congress.gov/114/bills/s284/BILLS-114s284rfh.pdf>

13- Global Magnitsky Human Rights Accountability Act,op,cit

أو تقديم مساعدة مادية أو مدعومة أو مؤيدة بشكل مالي أو مادي أو تكنولوجي أو في مجال السلع أو الخدمات التي تدعم النشاط الموضح في الفقرات السابقة¹⁴.

كما حدد القانون جملة من العقوبات المطبقة على الأشخاص المتهمين، منها فرض عقوبات خاصة، كعدم السماح بدخول الولايات المتحدة الأمريكية، وعدم أهلية الحصول على تأشيرة الدخول إليها، أو أن يتم قبوله في الولايات المتحدة تحت أي ظرف، وإلغاء كل التأشيرات التي سبق منحها للمتهمين، وبشكل عام حظر جميع المعاملات في جميع الممتلكات والمصالح، وكل في موارد هذا الشخص الأجنبي، إذا كانت مثل هذه الممتلكات والمصالح موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً لقانون القوى الاقتصادية الدولية الطارئة¹⁵، مع إمكانية تطبيق عقوبات أخرى حسب الضرورة، وتشجيع حكومات الدول الأخرى على فرضها العقوبات التي تشبه العقوبات التي يأذن بها الرئيس الأمريكي في هذه القضايا¹⁶.

إلا أن المتأمل في هذا القانون يجده يدور بين قواعد قانونية وإجرائية في ذات القانون، معبرا بذلك عن توجه وليس سياسة جنائية حقيقة لحماية حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، وأن الهدف من وجود القانون ليس العقاب وحماية حقوق الإنسان، بقدر من هو الإستيلاء على أموال المتهمين ومصادرة ممتلكاتهم وحرمانهم من حرية التنقل، فهو اعتداء على حقوق الإنسان وليس قانون حماية حقوق الإنسان، خاصة أن القانون أصبح مطبقاً وتسعى دول عديدة لتطبيقه، لذلك فإنه لا يحمل أي طابع قانوني ولا قضائي بالشكل الذي عهدناه، وأنه يجب أن يترك القانون الدولي الجنائي هو من يتولى محاكمة ومعاينة منتهكي حقوق الإنسان، وكان على هذه الدول مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الجنائي وليس محاولة شرح المنظومة الجنائية التي هي في طور التكوين والتطور، فهذا التقاف على القانون الدولي وليس تحقيقاً للعدالة.

3.1- التزاحم المبدئي بين قانون ماغنيتسكي والقانون الدولي الجنائي

بعد الطرح المقدم سابقاً حول طبيعة هذا القانون فإنه يبدو أن قانون ماغنيتسكي يوفر طريقاً بديلاً للعدالة في حالة الإفلات من العقاب، هدفه فرض عقوبات غير جنائية على الشخصيات المسؤولة عن الجرائم السابق ذكرها، ويضم القانون قائمة تحمل اسم The Magnitsky List وتضم لحد الآن أكثر من 60 مسؤولاً تمت معاقبتهم من قبل الإدارة الأمريكية، من خلال تجميد حساباتهم المصرفية وأصولهم

14-op,cit

15-The International Emergency Economic Powers Act (IEEPA), Title II of Pub.L. 95-223, 91 Stat. 1626, enacted October 28, 1977, lien electronique

<https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-91/pdf/STATUTE-91-Pg1625.pdf>

16- Global Magnitsky Human Rights Accountability Act,op,cit

المالية، وتم تجميد حسابات أقاربهم وفقاً للمبدأ مصادرة بدون إدانة، وهو قانون ينص على تدابير تقييدية ضد المواطنين الأجانب المسؤولين عن الانتهاكات الدولية الجسيمة لحقوق الإنسان¹⁷.

هذه العقوبات غير الجنائية التي فرضتها الولايات المتحدة على الأشخاص عن انتهاكات حقوق الإنسان، تتسق مع المبادئ الموجود في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهو مناسب لأن تجعل الولايات المتحدة القانون مطبقاً على إقليمها أو في مواجهة الدولة التي أبرمت معها اتفاق تعاون قضائي، غير أن النظر إلى العقوبات من منظور جنائي كما رصده القانون وبالشكل الذي يصل إلى حد المصادرة والاستيلاء على الأموال وكأنها عائدات إجرامية والتلويح به في عدة قضايا، يجعل هذا الامتداد المعتمد من طرف واحد ومن نظام جنائي واحد يجعلنا نبرز هذا التلاحم بين هاتين القوانين.

فأول مرة نجد قانوناً غير القانون الدولي يخاطب مواطني غير الدول التي صدر فيها القانون، وهي في الحقيقة تجميع لمركز قوة القانون الوطني في مواجهة من لا يجوز بأي شكل مخاطبتهم بمثل هذه القواعد، لأن الأصل في كل القوانين الجنائية مهما كانت بما فيها القانون الدولي الجنائي فهو يخاطب الدول الأطراف مع عدم التقدم لمحاكمة ومعاقبة مواطني الدول إلا تطبيقاً لمبدأ التكامل وبالشروط المحددة في نظام روما الأساسي، وهو الطرح الحقيقي القضائي لمبدأ أن القانون تصدره وتطبقه الدولة على مواطنيها بما في ذلك القانون الدولي الجنائي بعد المصادقة عليه وإدخاله في المنظومة التشريعية الوطنية تحت مبدأ الموازنة التشريعية.

كل ذلك يجعلنا ننصب إلى أن القانون الدولي الجنائي مصاف حقيقي لتطور المجتمع الدولي، يجمع طبيعياً القانون الجنائي بالقانون الدولي دون تماس أو تجاوز حدود قانونية أو إجرائية أو قضائية، وهي سمة جعلته يسمو على القوانين الوطنية للدول، وما كان مبدأ التكامل إلا حلقة جدية بين قانون الدول ونظام روما، فلا يقبل المنطق إبعاد كل هذا التراكمات القانونية والقضائية المحققة، في سبيل تحقيق مآرب قانونية وقد تكون جدية ولكن بالطرق الدبلوماسية أو السياسية وحتى بالسبل شبه القضائية ولكن لا يمكن أن تكون بالقانون.

وإذا ما انتقلنا إلى البحث عن طبيعة هذا القانون مع القانون الدولي الجنائي الذي يحمل الصفة الدولية باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي ولا اعتبارات أخرى يطول شرحها، فإنه لا يمكن أن نقول أن هذا القانون منحت له الصفة الدولية تحت أي مسمى لعدم إمكانية تحقيق المأمول من منحه هذه الصفة، حيث أنه سبق وأن جربنا قانوناً أقوى من هذا القانون وهو قانون الاختصاص العالمي، الذي مارسته بلجيكا وإسبانيا وبعد جهد طويل فشل القانون ولم يحقق أيًا مما كان مأمولاً منه وخاصة في قضية إربيل

17-loi Magnitski ou le droit du plus fort . lien electronique
https://www.alterinfo.net/La-loi-Magnitski-ou-le-droit-du-plus-fort_a84567.html

شارون الشهيرة، لأن الأصل من نشأة قانون الاختصاص العالمي كانت من بلجيكا فقط لمحاكمة حسين حبري في قضية تشاد، وليس كما صورته للمجتمع الدولي، وهذا القانون يشبه ذاك ولكن يختلفان في الوجهة المحددة لكل منها، لذا سننتقل إلى دراسة التقنين الجديد الذي طورته لجنة القانون الدولي وأعطته تسمية الولاية القضائية الجنائية العالمية.

2- الولاية القضائية الجنائية العالمية

يجرم القانون الدولي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ومختلف انتهاكات حقوق الإنسان، ويفرض بالتالي على جميع الدول أن تحقق في تلك الجرائم وتحاكم مرتكبيها أمام القضاء الوطني، ولكن في حالة افتقاد القضاء الوطني شروط النزاهة والعدالة، لا يتبقى أمام ضحايا تلك الانتهاكات سوى اللجوء إلى دول يطبق نظامها القضائي قاعدة الولاية القضائية العالمية، والواقع يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية قد لا تكون قادرة على ملاحقة جميع منتهكي حقوق الإنسان، ولهذا تكتسب الولاية القضائية العالمية قوتها وتجعل البعض يعلق عليها آمالا كبيرة لتحقيق العدالة¹⁸.

ومسوغ الولاية القضائية العالمية قائم من الناحية الفقهية على فكرة أن بعض الجرائم على قدر من الجسامة يتأذى منها المجتمع الدولي برمته، أو أن الجرائم المعنية موضع إدانة عالمية أو مضرة بالمصالح الدولية بحيث باتت الدول ملزمة بملاحقة الجناة قضائيا، فطبيعة هذه الجرائم أو خطورتها الاستثنائية جعلت من قمعها موضوع اهتمام مشترك للمجتمع الدولي، ومن ثم، فمن حق كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية لملاحقة الجناة، وبمعنى آخر فإن الولاية القضائية العالمية يُنظر إليها كآلية إضافية مكملة للمنظومة الدولية للعدالة الجنائية، فهي تكفل إمكانية اتخاذ دولة لإجراء، نيابة عن المجتمع الدولي، عندما تُرتكب جريمة جسيمة موضع اهتمام دولي، وتكون الدول الأخرى المختصة قضائيا غير قادرة على التصرف أو غير راغبة فيه، وتكون المحاكم الدولية مفتقرة إلى الولاية القضائية أو الوسائل العملية لمقاضاة الجناة¹⁹.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت من المدافعين عن وجود هذه الولاية القضائية الجنائية، حيث أنها ركزت على وجود تحديات كبيرة أمام تطبيق الولاية القضائية العالمية، وهي بشكل خاص تحديات ذات طبيعة تقنية وقانونية وعملية أو متعلقة بتوفر الموارد، غير أن ما شجع اللجنة الدولية هو ما طورته

18- الولاية القضائية العالمية وإمكانية ملاحقة المتهمين بالعالم العربي، مقال على موقع الجزيرة، الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/08/08.

<https://www.aljazeera.net/programs/arab-present-situation/2014>

19- نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، تقرير الأمين العام المُعدّ استنادا إلى تعليقات الحكومات وملاحظات، الدورة الخامسة والستون، البند 88 من جدول الأعمال المؤقت، الجمعية العامة، 2010/07/29، ص 05
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/467/50/DOC/N1046750.DOC>

الدول من ممارسات مميزة من أجل التغلب على هذه العقبات، فتلاحظ على سبيل المثال أن دولاً عدة اختارت مركزية الكفاءات وتخصصها على جميع المستويات لكي تعزز من قدرتها على مواجهة الجرائم الدولية، كسلطات الادعاء، والشرطة، والمساعدة والتعاون، والسلطات القضائية، وقد أنشأت بعض هذه الدول وحدات متخصصة تمتلك، عند الاقتضاء صلاحيات محددة بالتحقيق مع مرتكبي الجرائم الدولية وملاحقتهم²⁰.

وعلى الرغم من أهمية الولاية القضائية العالمية وتاريخها الطويل، فإنه لا تزال هناك أسئلة أساسية حول تعريفها ونطاقها وعلاقتها بالالتزامات التعاقدية، وهناك حاجة لضمان أن تتخذ بطريقة مناسبة قرارات الاحتجاج بالمبدأ، بما في ذلك حيثما تكون هناك دول أخرى يمكن أن تمارس ولايتها القضائية، ويختلف التطبيق العملي لهذا المبدأ أيضاً من بلد إلى آخر، إلا أن المتمعن في الطرح الجديد لهذه الولاية كما سنظهر يدرك طبيعة وحقيقة هذه الولاية خاصة عندما أشارت ممثلة إسرائيل في لجنة القانون الدولي السيدة شونمان أنه يجب عدم الخلط بين مفهوم الولاية القضائية العالمية ومبادئ أخرى مثل الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، فمن الضروري التركيز على الولاية القضائية العالمية وعلى تحديد نطاقها كشرط مسبق للنظر في إمكانية تطبيقها²¹، وهنا أرادت إسرائيل إستبعاد القانون الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي ينص على هذه المبادئ، وهنا يفهم الإلحاح الكبير من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة القانون الدولي واللجنة السادسة (اللجنة القانونية) التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تكريس كل الجهود للقبول بهذه الولاية وهو ما سنوضحه في التالي.

1.2 - طبيعة مبدأ الولاية القضائية في القانون الدولي

مبدأ الولاية القضائية العالمية أو مبدأ العالمية هو أساس فريد للولاية في القانون الدولي، يمكن أن يسمح للدولة بممارسة الولاية القضائية الوطنية على جرائم معينة تحقيقاً لمصلحة المجتمع الدولي، ولا يوجد تعريف واحد مقبول عالمياً لهذا المفهوم ولكنه، لأغراض عملية، يمكن وصفه بأنه ولاية قضائية تستند فقط إلى طبيعة الجريمة، دون اعتبار للإقليم الذي ارتكبت فيه ولا لجنسية الجاني المدعى أو المدان فعلاً، ولا لجنسية الضحية، ولا لأي علاقة أخرى بالدولة الممارسة لهذه الولاية القضائية، وهذا يعني أنه

20-نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه- كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، 2012، مقال منشور على الرابط الإلكتروني، اطلع عليه بتاريخ 2019/6/11.

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/statement/2012/united-nations-universal-jurisdiction-statement-2012-10-18.htm>

21- اللجنة السادسة، محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، 2010/01/26، ص 05.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/570/42/DOC/N0957042.DOC>

يجوز للدولة أن تمارس الولاية القضائية العالمية بشأن جريمة ارتكبتها مواطن أجنبي ضد مواطن أجنبي آخر خارج إقليمها، وتختلف هذه الولاية اختلافاً ملحوظاً عن القواعد التقليدية للولاية القضائية بموجب القانون الدولي، التي تتطلب في العادة نوعاً ما من العلاقة، مثل علاقة إقليمية أو علاقة تتعلق بالجنسية أو علاقة من نوع آخر، بين الدولة التي تمارس الولاية القضائية والسلوك المعني²².

وأشارت لجنة القانون الدولي إلى أن مسألة الولاية القضائية العالمية هي مسألة محددة كما أنها قابلة للتطبيق، ويوجد قدر كاف من الممارسة من جانب الدول يسمح بتدوين الممارسة الحالية، كما يوجد قدر كاف من الخلاف يستلزم التدوين والتطوير التدريجي لنطاق الولاية القضائية العالمية، وقد لوحظ بالفعل أن ممارسة الدول، والسوابق القضائية والاجتهادات القانونية، المتاحة للمساعدة في التدوين، قد جُمعت بالفعل في السنوات العشر تقريباً التي ظل خلالها نطاق وتطبيق هذا المبدأ قيد المناقشة في اللجنة السادسة للأمم المتحدة، وقد يكون ذلك وضعاً فريداً²³.

وإضافة إلى ذلك، فإجراء دراسة لمسألة الولاية القضائية العالمية وتأثيرها على القانون الدولي الجنائي هو أمر ممكن، لأن كثيراً من الاتفاقيات التي صدّقت عليها الدول بالفعل على نطاق واسع تتطلب من الدول حظر أنواع معينة من السلوك وتمديد نطاق الولاية القضائية ليعطي هذه الجرائم عن طريق التشريعات المحلية، وقد توجد سوابق قضائية ذات صلة بشأن الولاية القضائية العالمية، لكن المفيد من الدراسة هو بحث المنافع القانونية الحقيقية التي تعود على القانون الدولي بالنفع والتطوير خاصة في ضل وجود القضاء الدولي الجنائي وممارسة الدول الأطراف لحقها في محاكمة المتهم الذي يحمل جنسيتها.

2.2 استيلاء الولاية القضائية العالمية على مجالات القانون الدولي الجنائي

ذكرت لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام 2018 أن السلطة التقديرية السياسية المتاحة للدول في بثّها في مسألة الاحتجاج أو عدم الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية بغية البدء في الإجراءات الجنائية ربما تكون هي أكبر مسألة خلافية تكتنف مبدأ العالمية، حيث تُعرب مجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي وحركة عدم الانحياز بوجه خاص عن تأثير ذلك على القوانين الوطنية والدولية، ذلك أن مواطني الدول الأقل قوة قد ظلوا هم المستهدفون الحقيقيون الوحيدون بالاختصاص الجنائي العالمي وبالولاية القضائية العالمية، بينما ظل مواطنو الدول الأقوى معفيين منها إلى حد كبير، وهو ما جعل استعمال مبدأ العالمية في قضايا جديّة متعلّقة بالجرائم الدولية قد دخل الحدود الممنوعة عليه

22- تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2018، الدورة السبعون، (30 نيسان/أبريل - 1 حزيران/يونيه و2 تموز/يوليه - 10 آب/أغسطس 2018)،

الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/73/10)، ص 404

23- المرجع السابق، ص 405.

باعتبارها من اختصاص القانون الجنائي خاصة إذا كانت المسألة من اختصاص القضاء الجنائي الدولي بأنواعه²⁴.

وهو ما جعل طرح بعض الشواغل المتصلة بعمل المحكمة الجنائية الدولية، التي لا تُصدر أحكامها استناداً إلى الولاية القضائية العالمية وإنما استناداً إلى ولاية قضائية بتفويض من الدول الأطراف أو بإحالة من مجلس الأمن، كما حدده نظامها الأساسي، وهو الأصل الثابت، خاصة أن الدول أصبحت تتادي باستحداث الولاية العالمية عن جرائم يقال أنها لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلماذا لا يتم إدراج هذه الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مؤتمر استعراضي كما تم في جريمة العدوان، ويترك للدول ممارسة اختصاصها بشكل طبيعي وعادي وفي حال ثبتت عدم القدرة أو الصورية في المحاكمة يتم اللجوء إلى الاختصاص التكميلي للمحكمة، حيث يبدو أن المحكمة أجابت على الشواغل بشأن مسألة الانتقائية السياسية التي تُثار في بعض الأحيان فيما يتعلق بالجهود الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب، وباعتبار هذه المحكمة هيئة دولية قائمة على التوازن الجغرافي، فهي أنسب هيئة لتطبيق القانون بشكل عادل بصرف النظر عن الاعتبارات السياسية²⁵.

وينبغي التمييز هنا بين الولاية القضائية العالمية التي تمارسها المحاكم الوطنية والولاية القضائية الجنائية التي تمارسها المحاكم الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، فالمحاكم الجنائية الدولية تقاضي الجناة بموجب صكوكها التأسيسية، وهو النظام الأساسي وملحق أركان الجرائم وملحق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي تعرّف تلك الجرائم بوصفها أساس اختصاصها الموضوعي، وعلى هذا النحو، فهي ليست جرائم لا تخضع للولاية القضائية العالمية، بل جرائم منصوص عليها في معاهدة ما وذات عناصر محددة مبيّنة²⁶، وهو ما يوضح الخلل ويجعل الحد واضحاً للقانون الدولي الجنائي دون سواه في تحقيق عدم الإفلات من العقاب.

ومحاولة الاستيلاء هذه غير مقبولة علمياً خاصة أن الولاية العالمية هي محال استقطاب اختصاص دخیل وغير متفق عليه ويتعارض مع مبدأ التسليم أو المحاكمة وممارسة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا ينبغي الخلط بين الولاية القضائية العالمية والالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته، فالولاية القضائية العالمية ليست إلا أساساً للاختصاص ولا تنطوي في حد ذاتها على واجب

24- تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 506.

25- اللجنة السادسة، محضر موجز للجلسة الثالثة عشرة المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 21 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، 2010/01/26، المرجع السابق، ص 07.

26- اللجنة السادسة، محضر موجز للجلسة الحادية عشرة، المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2010، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، 1011/02/17، ص 03.

تقديم دعوى لاحتمال مقاضاة المتهم، وبهذا المعنى، فإن الولاية القضائية العالمية تختلف تماماً عن الالتزام بتسليم المجرم أو محاكمته وفق قواعد القانون الدولي الجنائي²⁷، والذي هو في المقام الأول التزام تعاهدي يخضع تنفيذه للشروط والحدود المنصوص عليها في معاهدة معينة تتضمن هذا الالتزام، لذلك يجب الحذر وفهم أصل المسألة قبل ممارسة الولاية العالمية.

ونبّه السيدة كابيلو دي دابوين عن جمهورية فنزويلا البوليفارية موقف بلاده من هذه الولاية، إلى ضرورة ألا يختلط المفهوم مع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب المعاهدات الدولية المختلفة وخاصة نظام روما الأساسي، وهو ما يستهدف تحسين التعاون في مكافحة الجرائم الدولية، وبرغم من أن المفهومين مترابطان إلا أنهما يختلفان في أصولهما ولا ينطبقان بنفس الطريقة، وفيما ينبغي للولاية القضائية العالمية أن تُطبّق مع إيلاء الاعتبار الواجب لحصانة مسؤولي الدول بموجب القانون الدولي، كما أن نطاقها وتطبيقها يختلفان تماماً عن نطاق وتطبيق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما لا ينبغي مناقشته في نفس السياق بل ينبغي موازنة هذه الأمور بدقة تجنباً لمعاملة مسيئة أو انتقائية²⁸.

والعدالة الجنائية الدولية لها دور متزايد الأهمية في مجال العلاقات الدولية حيث أن مكافحة الإفلات من العقاب أصبحت معترفاً بها باعتبارها شرطاً مسبقاً وأساسياً لتحقيق السلام المستدام، وفي سياق جهودها القيّمة لكفالة معاقبة المسؤولين عن ارتكاب أفدح الجرائم، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا بد وأن تعمل على أساس عالمي شامل قدر الإمكان، ومع ذلك فإن النجاح لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ما تولّت الدولة المسؤولة أساساً عن التحقيق والمقاضاة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية بتحمّل ما لا بد وأن تضطلع به من مسؤوليات، وعلى الدولة أن تفعل ذلك بعيداً عن البحث عن اختصاص واسع كالولاية العالمية لتحقيق مبدأ الإفلات من العقاب²⁹.

كما أن الولاية القضائية العالمية ينبغي ألا تتداخل مع ممارسة الولاية القضائية للمحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم المنشأة عملاً بالمعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف، فالمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الخاصة لديها بالفعل اختصاص بمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم ضد القانون الدولي

27-اللجنة السادسة، محضر موجز للجلسة الحادية عشرة، المرجع السابق، ص 3.

28-اللجنة السادسة، محضر موجز للجلسة 12، المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011، الجمعية العامة، الدورة 66، ص 14.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/541/09/DOC/N1154109.DOC>

29-اللجنة السادسة محضر موجز للجلسة 12، المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 12 تشرين الأول/أكتوبر 2011، الجمعية العامة الدورة 66، ص 5.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/541/09/DOC/N1154109.DOC>

والقانون الدولي الإنساني؛ وزيادة تعاون الدول مع تلك المؤسسات ما من شأنه إلا أن يعزز العدالة الدولية والنظام القانوني الدولي³⁰.

الخاتمة: خلاصة القول في ذلك نود الإشارة إلى أن جل ما قُدم من قوانين وهما قانون ماغنيسكي والولاية القضائية الجنائية العالمية هي مجرد تقنيات وجدت لمصلحة قانونية بدون وجه قضائي، وهذا ارتباك في وجود القانون فكيف بالقضاء، لذا فإذا كان التلويح بالقانون يعود للدولة فلما لم يشار في القانونين إلى المحكمة التي تطبق هذا القانون جاعلة ذلك في كنف وزارات وأجهزة قضائية لم تحدد بدقة متناهية كيفية تطبيقه، كما أن مبدأ الشرعية الجنائية يفرض التحديد الدقيق للنص والمحكمة المختصة تحت طائلة بطلان الكل في غيابه.

أما بشأن الاقتراحات فتتمثل في:

السعي لتطوير اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لضم مجمل من طرح من قوانين وطنية المنشأ أو شكلية التوجه في إطار نظامها الأساسي، خاصة أن الطرح الحالي لهذه القوانين أصبح يصعب مسألة الاختصاص لأنها تدور بين اختصاصات محكمة العدل الدولي كمسألة الحصانة في القانون الدولي وغيرها، والمحكمة الجنائية الدولية في مسألة الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، وهي مسألة يراد بها تحويل الاختصاصات الجنائية للدول ولكن قد لا تستطيع كل الدول ملاحقة هذا التطور الجنائي لاستقبال وتطوير هذه القوانين أو التعامل معها بشكل جدي.

التدخل الفقهي والقانونية الرسمي دولياً لتحديد تعريف أساسي للممارسة مثل هذه الاختصاصات الجنائية أو ممارسة الولاية القضائية العالمية وتحديد دورها والغرض منها، وتصنيف أنواعها إن وجدت، فضلاً عن تحديد الشروط أو المعايير التي تعكسها ممارسات الدول فيما يتعلق بتطبيق هذه التقنيات.

كما يمكن في حالة التسليم بصحة ودقة هذه التقنيات أن يحدد نطاقها بما في ذلك احتمال وضع قائمة غير جامعة بالجرائم الخاضعة لها، وسيكون من المفيد، على سبيل المثال، النظر فيما إذا كانت توجد في ممارسة الدول ولاية قضائية عالمية على جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومن المسائل الإضافية التي قد تنشأ بين الدول، وبالتالي قد تكون جديرة بالتناول، الحل المحتمل لحالات التنازع بشأن الدعاوى المتنافسة لممارسة الولاية القضائية، وهو أمر ممكن حدوثه في حالات الولاية القضائية المتزامنة.

30- اللجنة السادسة، محضر موجز للجلسة الثانية عشرة، المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 17 تشرين الأول/أكتوبر 2012، الجمعية العامة، الدورة 67، ص 12.

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N12/552/54/DOC/N1255254.DOC>

وأخيراً، ففيما يتعلق بعلاقة مبدأ العالمية بأعمال المحاكم والهيئات القضائية الدولية وبالتقاطع المحتمل بينه وبين هذه الأعمال، يمكن أيضاً أن يشمل نطاق المشروع تحديد مجموعة من المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات الرامية إلى منع التنازع بين ممارسة الولاية القضائية العالمية من جانب الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وولاية المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك ممارسة الولاية العالمية من جانب جميع الدول في الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بدول غير أطراف أو في حالات إنشاء هيئات قضائية دولية .

كما نساير الطرح الذي يشير إلى ضرورة إدماج مبادئ برينستون لعام 2001 المتعلقة بالولاية القضائية العالمية في القانون، تشمل الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية القرصنة والرق وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب، وألا يمس تطبيق الولاية القضائية العالمية على الجرائم المذكورة أعلاه بتطبيقها على أية جريمة أخرى بموجب القانون الدولي، كما ينبغي ألا يتمتع المسؤولون الحكوميون، بمن فيهم رؤساء الدول، بعد تركهم لمهامهم، بالحصانة، بحجة أنهم كانوا يتصرفون بصفتهم الرسمي، وألا يكون ثمة أي قانون تقادم بشأن الملاحقة على هذه الجرائم.